



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والثلاثون

نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤\*\*

## مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

## مذكرة من الأمانة: تنقيحات على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70

١- تتناول هذه المذكرة مصطلحات المسرد الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 التي نظر فيها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) ووضعها في صيغتها النهائية أثناء دورته الثلاثين (٢٩ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، مع بعض التنقيحات على "ملحوظات بشأن المصطلحات". أما مصطلحات المسرد التي لم ينته منها الفريق العامل الخامس (أي "المطالبة" و "بدء الإجراءات" و "المعاوضة" و "السياق المعتاد للعمل" و "معاملة تفضيلية" و "الأولوية") والمصطلحات الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.70 part I (ابتداء من "شخص ذو صلة" حتى "المفاوضات الطوعية لاعادة الهيكلة") فسوف ترد في وثيقة لاحقة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين. وقد حُذفت المصطلحات التالية: "طلب بدء إجراءات الإعسار" و "المدين" و "سلطة حكومية" و "قواعد الأولوية".

\* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الوقت اللازم للمشاورات الختامية.

\*\* مواعيد منقحة.



## مقدمة

## ٢ - المسرد

## ألف - ملحوظات بشأن المصطلحات

٢ - ينبغي تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٥ على النحو التالي:

"ومع أن هذا التعويل قد يكون مناسباً كمبدأ عام، يمكن النظر في بدائل، مثلاً حيثما يتعذر على المحاكم معالجة قضايا الإعسار (سواء بسبب نقص الموارد أو عدم توفر الخبرة اللازمة) أو عندما يُفضّل الإشراف من جانب سلطة ما أخرى (انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، الاطار المؤسسي)." [تُحذف الجملة الثانية]

٣ - اقترح إضافة النص التالي إلى نهاية الفقرة ٦:

"أما السلطة التي تقدّم دعماً لاجراءات الإعسار أو لها أدوار محددة في تلك الإجراءات ولكن ليس لها وظائف تتعلق بالفصل في القضايا التي تتناولها الإجراءات فلا تعتبر مندرجة ضمن معنى مصطلح "المحكمة" حسبما هو مستخدم في الدليل."

٤ - وفي الفقرة ٧، ينبغي حذف الإشارة إلى "القانون" وإعادة إدراج كلمة "الإعسار" في نص الدليل، حسب الاقتضاء، منعا للخلط بين الاشارات إلى قانون الإعسار والاشارات إلى قانون آخر غير قانون الإعسار.

## باء - المصطلحات والتعاريف

٥ - ينبغي تنقيح مصطلحات المسرد على النحو التالي:

## (أ) المطالبة أو النفقة الإدارية

هي المطالبة التي تشمل تكاليف الإجراءات ونفقاتها. مثل أجر ممثل الإعسار وأجور أي إخصائيين فنيين يعملون في خدمته، والنفقات المرتبطة بمواصلة تشغيل المنشأة المدينة، والديون الناشئة عن ممارسة مهام ممثل الإعسار وصلاحياته، والتكاليف الناشئة عن الالتزامات التعاقدية والقانونية المستمرة، وتكاليف الاجراءات.

**(ب) موجودات المدين**

هي ممتلكات المدين وحقوقه ومصالحه، بما فيها الحقوق والمصالح في الممتلكات، سواء أكانت في حوزة المدين أم لم تكن، ملموسة أم غير ملموسة، قابلة للنقل أم غير قابلة للنقل، بما في ذلك مصالح المدين في موجودات خاضعة لمصلحة ضمانية أو في موجودات يملكها طرف ثالث.

**(ج) أحكام الإبطال**

هي أحكام قانون الإعسار التي تتيح إلغاء ما يحدث قبل إجراءات الإعسار من معاملات لإحالة الموجودات أو للتعهد بالتزامات أو جعل تلك المعاملات، على نحو آخر، عديمة المفعول واسترداد الموجودات المحالة أو قيمتها، خدمة للمصالح الجماعية للدائنين.

**(د) الموجودات المثقلة**

هي الموجودات التي قد تكون عديمة القيمة أو ضئيلة القيمة بالنسبة لحوزة الاعسار، أو التي تكون مثقلة بشكل يجعل الاحتفاظ بها يتطلب نفقات تفوق عائدات تسيلها أو يسبب التزاما مرهقا أو مسؤولية تستتبع دفع نقود.

**(هـ) العائدات النقدية**

هي عائدات بيع الموجودات المرهونة، ما دامت العائدات خاضعة لمصلحة ضمانية.

**(و) مركز المصالح الرئيسية**

هو المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بصفة منتظمة، والذي يمكن بالتالي للأطراف الثالثة أن تتيقن منه.<sup>(1)</sup>

**(ز) لجنة الدائنين**

هي الهيئة الممثلة للدائنين التي تُعيّن وفقا لقانون الإعسار، ولها صلاحيات استشارية وصلاحيات أخرى حسبما ينص عليه قانون الإعسار.

(1) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 1346/2000، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بشأن إجراءات الاعسار، الحثية (١٣).

**(ح) إبراء الذمة**

هو إعفاء المدين من تسديد المطالبات التي عولجت، في إجراءات الإعسار أو كان يمكن أن تعالج فيها.

**(ط) التصرف**

هو كل وسيلة لإحالة موجودات أو مصلحة في موجودات أو التخلي عنها، سواء كلياً أو جزئياً.

**(ي) موجودات مرهونة**

هي موجودات حصل بشأنها الدائن على مصلحة ضمانية.

**(ك) حائز أسهم**

هو من يجوز أسهما مُصدرة أو مصلحة مشاهمة تمثل مطالبة امتلاكية بجزء من رأس مال شركة ما أو منشأة أخرى.

**(ل) مؤسسة**

هي أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض باستخدام وسائل بشرية و سلع أو خدمات.<sup>(٢)</sup>

**(م) عقد مالي**

هو أي معاملة آنية أو آجلة أو مستقبلية أو تختيارية أو تقايفية تتعلق بأسعار فائدة أو سلع أو عملات أو أسهم أو سندات أو مؤشرات أو أي صك مالي آخر، وأي معاملة إعادة شراء أو معاملة إقراض أوراق مالية، وأي معاملة أخرى مماثلة لأي معاملة مشار إليها أعلاه ترم في الأسواق المالية، وأي توليفة من المعاملات المذكورة أعلاه.<sup>(٣)</sup>

**(ن) إعسار**

عندما يكون المدين عاجزاً عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تفوق التزاماته قيمة موجوداته.

(2) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، المادة ٢ (و).

(3) اتفاقية الأونسيترال لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠٢) المادة ٥ (ك).

(س) حوزة الإعسار

هي موجودات المدين الخاضعة لإجراءات الإعسار.

(ع) إجراءات الإعسار

هي إجراءات جماعية، خاضعة لإشراف قضائي، تستهدف إما إعادة التنظيم وإما التصفية.

(ف) ممثل الإعسار

هو الشخصية أو الهيئة، بما فيها المعينة مؤقتاً، التي يؤذن لها في إجراءات الإعسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها.

(ص) التصفية

هي إجراءات لبيع الموجودات أو التصرف فيها بغرض التوزيع على الدائنين وفقاً لقانون الإعسار.

(ق) قانون محكمة الإعسار

هو قانون الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار.

(ر) قانون موقع المال

هو قانون الدولة التي تقع فيها الموجودات.

(ش) اتفاق المعاوضة

هو نوع من عقد مالي بين طرفين أو أكثر ينص على واحد أو أكثر مما يلي:

١' التسوية الصافية لمدفوعات مستحقة بالعملة ذاتها وفي التاريخ ذاته سواء بالحلل أو بطريقة أخرى؛ أو

٢' عند إعسار طرف ما أو تقصيره بأي نحو آخر، إنهاء جميع المعاملات المتعلقة بقيمتها الابدالية أو بقيمتها السوقية المنصفة، وتحويل تلك المبالغ إلى عملة واحدة ومعاوضتها في مبلغ واحد يدفعه طرف إلى آخر؛ أو

٣٤ مقاصة المبالغ المحسوبة على النحو المبين في الفقرة الفرعية ٢٤ من هذا التعريف في إطار اتفاقي معاوضة أو أكثر.<sup>(٤)</sup>

#### (ت) مبدأ التساوي

المبدأ الذي يقضي بمعاملة الدائنين المتمين إلى نفس الفئة معاملة تتناسب مع مطالباتهم، وبأن توفى مطالباتهم تناسيباً من موجودات الحوزة.

#### (ث) طرف ذو مصلحة

هو أي طرف تتأثر حقوقه أو التزاماته أو مصالحه بإجراءات الإعسار أو بأمور معينة في إجراءات الإعسار، بمن في ذلك المدين وممثل الإعسار وأي دائن أو حائز أسهم ولجنة الدائنين أو سلطة حكومية أو أي شخص آخر يتأثر على هذا النحو. ولا يُقصد أن يُعتبر الأشخاص الذين لهم مصلحة بعيدة الصلة أو متفرقة تتأثر بإجراءات الإعسار أطرافاً ذوي مصلحة.

#### (خ) مطالبة لاحقة لبدء الإجراءات

هي مطالبة تنشأ عن فعل أو إغفال يحدث بعد بدء إجراءات الإعسار.

#### (ذ) مطالبة ذات أولوية

مطالبة تسدد قبل السداد للدائنين العامين غير المضمونين.

#### (ض) حماية القيمة

هي تدابير تستهدف الحفاظ على القيمة الاقتصادية للمصلحة الضمانية أثناء إجراءات الإعسار (يشار إليها في بعض الولايات القضائية بعبارة "الحماية الوافية"). ويمكن توفير الحماية بواسطة دفعات نقدية، أو بتوفير مصلحة ضمانية على موجودات بديلة أو إضافية، أو بوسائل أخرى تحددها المحكمة لتوفير الحماية اللازمة.

(4) اتفاقية الأونسيرال لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠٢)، المادة ٥ (ل).